

شرح أصول الكافي

[326] (ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم) تثبت ماض من التثبت أو مضارع من الثبات، والوغل الدخول وأوغل في السير وتوغل إذا أسرع فيه وأمعن، يعني من خاف سوء العاقبة ولومها تثبت عن الدخول فيما لا يعلمه وعن الإسراع في التكلم فيه والاعتقاد به، ومن علامة العاقل السكوت في الشبهات فإن مفاصد النطق بها كثيرا جدا وفي الحديث " من تورط في الامور غير ناظر للعواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب " (ومن هجم على أمر بغير علم فقد جدع أنف نفسه) الجدع بالجيم والبدال المهملة قطع الانف وقطع اليد وقطع الشفة تقول منه جدعته فهو أجدع وجدع أنف النفس المجردة اما كناية عن إزالة سعاداتها الأبدية بالجهل أو كناية عن تحقيرها وإذلالها يعني من دخل في أمر بغير علم بذلك فقد استحققر نفسه واستصغرها ووسمها بسمه الحقارة والردالة والهلاك عند الخالق والخلق جميعا، ومثله مثل الفراش تتساقط من جهلها في نار المصباح يتوهم أنها كوة يستضيئ منها النور فيقصدون الخروج منها فيحترقن، ثم بين (عليه السلام) فضل العلم وشرفه بقياس مفصول النتائج بقوله (ومن لم يعلم لم يفهم، ومن لم يفهم لم يسلم) أي من لم يعلم الحسن والقبيح لم يفهمها ولم يميز بينهما ومن لم يميز بينهما لم يسلم من ارتكاب القبيح والتعرض له (ومن لم يسلم لم يكرم) معلوم من كرم أي من لم يسلم عن القبيح لم يكن شريفا نجيبا فاضلا، أو مجهول من أكرم أي لم يكن معززا مكرما معدودا من كرام الناس بل مخذولا مهانا (ومن لم يكرم يهضم) في أكثر النسخ يهضم من الثلاثي المجرد، وفي بعضها تهضم من باب النفع وفي القاموس هضم فلانا ظلمه وغضبه كاهتضمه وتهضمه، وفي الصحاح هضمت الشئ كسرتة، يقال: هضمه حقه واهتضمه وتهضمه إذا ظلمه وكسر عليه حقه ورجل هضم ومتهضم أي مظلوم، ثم الفعل الأول إن كان مبنيا للفاعل كان الثاني أيضا كذلك على الظاهر في النسختين جميعا لأن الموصول هو الذي يكسر نفسه ويذلها ويظلمها بسبب عدم اكتساب كرامتها وشرافتها وإن كان مبنيا للمفعول كان الثاني أيضا كذلك لأن المكاسر عزه والمذل له حينئذ غيره. (ومن يهضم كان ألوم) أي أكثر استحقاقا ولوما مما تقدم (ومن كان ذلك) أي ألوم (كان أخرى أن يندم) على ما ساقه إلى الملومية من التوغل فيما لا يعلم أو من الهجوم على أمر بغير علم أو من جميع ما تقدم. واعلم أن هذه المقدمات إذا اعتبرت انتاجها تنتج " فمن لم يعلم كان أخرى أن يندم " أما المقدمة الأولى فلان الفهم وهو ملكة الانتقال كما عرفت مرارا مستلزم للعلم ومتوقف عليه وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم، وأما الثانية فلأن السلامة عن الرذائل النفسانية متوقفة على الفهم والتمييز بينها وبين فضايلها فينتفي بانتفائه، وأما

الثالثة فلأن كرامة النفس وشرافتها وعلو منزلتها فرع لسلامتها عن الرذائل والمقايح
وانتفاء الأصل مستلزم لانتفاء الفرع، وأما الرابعة فلأن
